

جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية

دراسة وصفية تحليلية

صالح عبد الرحمن

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الإعلامية القانونية التي تبحث في شؤون الممارسة الإعلامية في مجال الصحافة والإعلامية حيث تهدف إلى إبراز الأثر الذي تخلفه الجرائم الصحفية على ممارسة المهنة خاصة مع التطور الكبير والمتزايد لوسائل الإعلام بكافة أنواعها والتناقضات القانونية التي تعيق تطبيق ما ورد في الاتفاقيات العالمية لحرية التعبير والصحافة كما جاء في مختلف التشريعات العالمية.

الكلمات الدالة : الجريمة ، جرائم الصحافة ، الممارسة المهنية .حرية التعبير .

Résumé :

Cette étude est l'une des études juridiques des médias à la recherche à la pratique médiatique des affaires dans le domaine du journalisme et des médias car elle vise à mettre en évidence l'impact des délits de presse sur la pratique de la profession privée avec une sophistication importante et croissante des médias de toutes sortes de mesures juridiques et les contradictions qui font obstacle à l'application de ce qui a été indiqué dans les conventions internationales sur la liberté d'expression et de la presse comme indiqué dans diverses lois mondiales.

Mots clés: Crime•Crime de presse ، Pratique professionnel ، Liberté d'expression.

Abstract:

This study is considered one of the legal media studies that investigates the media practice in the field of journalism and media. It aims at highlighting the impact of press offenses on practicing the profession, especially with the great and increasing development of the media of all kinds and the legal contradictions that impede the implementation of the provisions of the international conventions on freedom of expression and the press As stated in various international legislation.

Key words: The crim ، Press crim ، Professional practice ، Freedom of expression.

مقدمة:

ترتبط حرية الصحافة ارتباطا وثيقا بحرية الصحفيين فكلما أحيطت حريتهم بالضمانات وتمت كفالة حقوقهم زادت قدرتهم على أن يكونوا ممثلين حقيقيين يقومون بدورهم في الحصول على المعلومات، ومن ثم نشرها لصالح الجماهير لتحقيق حقها في المعرفة ليتجسد مفهوم ديمقراطية الإتصال.¹

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته التاسعة عشر (19) على أن : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل وإستيفاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية كما أكدت نفس الهيئة على هذه الحرية ضمن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

¹.محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتاب، 2004، ص 13.

إلا هذه الحرية تبقى سلاحا ذو حدين فالجانب الإيجابي منه إذا تمتع بالمصادقية وقد يكون فتاكا إذا خرج عن إطار هذه الأخيرة، لذلك كان لزاما أن يتم وضع بعض الضوابط لهذه الحرية من طرف المشرع في مختلف الدول، وذلك بنص نصوص قانونية تضمن عدم انتهاك حقوق الآخرين والتعسف في استعمال هذا الحق وهذا بتحديد بعض الممارسات التي تصف ضمن خانة التجاوزات (جرائم صحفية) خاصة فيما تعلق بالإعلام المقروء والتي ينجر عنها متابعة جنائية في حال ارتكاب بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة، وعلى غرار معظم التشريعات العالمية نص المشرع الجزائري على هذه الضوابط الثانوية من أجل تنظيم ميدان الصحافة والإعلام.

إلى أن الحالة الجزائرية تشكل حلقة استثنائية بين الدول خاصة بعد سنة 1990 والحالة الأمنية والسياسية التي شهدتها البلاد، الأمر الذي أدى لتجاوزات كثيرة من طرف الصحافة المكتوبة في الجزائر قابلها تصرف حازم وقمعي من طرف السلطات ضد مرتكبي المخالفات الصحفية خاصة طيلة عقد من الزمن وهو ما فتح الباب لمتابعات قضائية كبيرة ضد الصحفيين وحتى مؤسساتهم الإعلامية في كثير من الأحيان أدى إلى غلق وزوال كثير من المؤسسات الصحفية جراء وقوعها في أخطاء مهنية صنف ضمن مجال الجرائم الصحفية والتي يعاقب عليها القانون.

ويرجع العديد من الباحثين والمختصين سبب هذه التعاملات إلى الوضعية الأمنية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة، وأدت إلى قلق المنظمات الحقوقية العالمية إلى ودق ناقوس الخطر بفعل الأساليب القمعية التي مارسها السلطات السياسية والأمنية والعسكرية في الجزائر إبان فترة التسعينات بفعل قانون حالة الطوارئ وحالة الحصار، الأمر الذي أدى بمنظمة مراسلين بلا حدود لإدراج الجزائر ضمن المرتبة (141) عالميا من حيث حرية الصحافة والتعبير.

فالممارسة المهنية في الجزائر شهدت إنتكاسات كبيرة منذ سنة 1992 حيث أعلنت حالة الطوارئ وكان وقعها كبيرا على حرية التعبير والصحافة في الجزائر، حيث إتخذت العلاقة بين الصحافة والسلطة منحى جديدا في تعامل كل منهما تجاه الآخر خاصة في ظل القبضة الحديدية للسلطات الجزائرية نتيجة إعلان حالة الطوارئ من جهة، والأخطاء المرتكبة من قبل رجال الإعلام ونشرهم للأخبار الأمنية وتعتيهم على القوانين في كثير من الأحيان من جهة أخرى ما جعلهم يرتكبون جرائم صحفية خاصة المتعلقة بالنشر. وقد شهدت الساحة الإعلامية في الجزائر ارتفاعا للتجاوزات الصحفية قابلها إقرار عقاب فردي وجماعي شمل الصحفيين ومؤسساتهم ما أدى بالنقابات الصحفية إلى دق ناقوس الخطر جراء تلك الممارسات وبدأ التساؤل عن يدفع ثمن التعددية الإعلامية.

ومن خلال التساؤل الرئيسي نتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

- هل توجد ضمن التشريعات والقوانين الجزائرية جرائم خاصة بالصحافة؟
- ما هي الضوابط والقيود القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم حرية الصحافة في الجزائر؟
- ما مدى انعكاس جرائم الصحافة على الواقع الإعلامي في الجزائر؟
- ما هو موقف الصحفيين الجزائريين من الجرائم الصحفية؟
- هل تجسدت الممارسة المهنية في الجزائر من خلال القوانين المطبقة في مجال الصحافة؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من منطلق أن الصحافة هي روح المجتمع ونبضه تقوم بدورها بإعلام الناس بما يجري، وهي الوسيط بين السلطة والمواطنين، لذا وجب على القائمين على شؤون القطاع رعايتها والإهتمام بها وذلك من خلال سن القوانين تساهل المرحلة الحالية وتدعم مسيرتها بدل فرض القيود عليها.

كما أن حرية الصحافة وحرية التعبير هي ركن أساسي من أركان الديمقراطية وعنصر رئيسي في الأنظمة الديمقراطية، وأن أحد الثوابت الأساسية للمجتمع الحر هو حق المواطن بأن يتمتع بالوصول الحر إلى المعلومات.

كما يمكن تحديد أهمية الدراسة من جانبين:

الأهمية العلمية: حيث تكمن في إشباع الرغبات العلمية للباحث من خلال الإحاطة الجيدة بالموضوعات والدراسات القانونية الإعلامية، وتحقيق قدر من المعرفة الأكاديمية حول مسألة الجرائم الصحفية وكيفية توقيع العقاب في مجال الإعلام وعلى أي أساس وسند قانوني يتم ذلك، ومحاولة إسقاط حالة الواقع المهني ضمن إطار نظري وتطبيقي معين والتمثل في تسليط الضوء على شرعية تلك الجرائم ومدى مؤامتها للمنظومة القانونية والتشريعية للصحافة في الجزائر.

الأهمية العملية: يساعد هذا النوع من الدراسات في المجال العملي على استخلاص العبر والنتائج التي من شأنها أن تقدم الإضافات للمنظومة التشريعية الإعلامية الجزائرية وضبط وتنظيم قطاع الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة وقضية التجاوزات الصحفية جراء حرية التعبير.

أهداف الدراسة: كل باحث يسعى من خلال بحثه لتحقيق أهداف في المجال الأكاديمي، ومن بين الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- موقف التشريع الجزائري من جرائم الصحافة.

- توضيح الإطار القانوني للجرائم الصحفية.

- تسليط الضوء على واقع من قطاع مهم في مجال الإعلام.

أسباب إختيار الموضوع: إن إختيار أي موضوع من قبل الباحث هو نتيجة لمحفزات ذاتية وأخرى موضوعية .

أ. الأسباب الموضوعية:

- حيوية الموضوع وإمكانية دراسة من عدة جوانب (قانونية، مهنية¹ اقتصادية...) خاصة في ظل تحركات كبيرة على المستوى الرسمي للإرتقاء والنهوض بقطاع الصحافة والإعلام في الجزائر، الأمر الذي يجعله موضوعا يلقي الإهتمام خاصة في السنوات الأخيرة وازدياد الحاجة الاعلام على جميع المستويات والأصعدة.
- التناقضات القانونية التي تميز بعض القوانين المنظمة لسير المهنة الإعلامية في الجزائر.

ب. الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي للباحث تجاه المواضيع الإعلامية القانونية وهو الذي يميل تخصصي الدراسي في مختلف المستويات العلمية بالجامعة.

مناهج البحث: تعد هذه البحوث من الدراسات الوصفية التحليلية التي تستهدف وصف الأحداث والأشخاص والمعتقدات والاتجاهات والقيم والتفصيل والاهتمام، كذلك أنماط السلوك المختلفة.¹

ونظرا لطبيعة الدراسة فإن المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسات هو المنهج المسحي الذي يعرف في اللغة الفرنسية بـ " la méthode d'enquête " أي منهج التحقيق العلمي الذي يستخدمه الباحث في دراسة موقف معين من خلال بحث الشواهد والتجارب والوثائق المكونة لوضعه الطبيعي لجمع البيانات والمعلومات المحققة لغرض العلمي المنشود. وقد عرفه الباحث " ذوقان عبيدات " أن المنهج المسحي هو ذلك المنهج الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة المدروسة، وذلك قصد التعرف على وصفها الحالب وجوانب قوتها وضعفها.

إضافة إلى توظيف المنهج التاريخي من خلال إسترداد أحداث الماضي إلى الحاضر عبر قراءة ما خلفته أو ما تركته تلك الأحداث من شواهد مادية مختلفة أي أن التاريخ هو تفكير الحاضر عبر الماضي.

أدوات الدراسة: نظرا لطبيعة الدراسة والمنهج المستخدم وهو المنهج المسحي فإن كثيرا ما تكون الأداة المناسبة أو الأكثر إستخداما هي الإستمارة، وقصد الوصول إلى النتائج المرجوة والأهداف المسطرة من خلال هذه الدراسة ثم

¹. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتاب، 2004، ص 13.

الإعتماد عليها بشكل رئيسي، فهي تعتمد على أسئلة محددة ودقيقة يتم تحضيرها مسبقا يهدف إلى الوصول إلى المعلومات والحقائق ، وتعرف على أنها مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء الباحثين حول ظاهرة ما أو موقف معين، وبعد الإختيار من أكثر الأدوات المستخدمة في جمع البيانات خاصة في مجال العلوم الاجتماعية والتي تتطلب الحصول على معلومات أو معتقدات أو تصورات أو آراء الأفراد.¹ ويستخدم الإختيار بكثرة في البحوث الوصفية لتقرير ما توجد عليه الظاهرة في الواقع، كما يعتبر الإختيار تقنية مباشرة للإستجواب.²

أما بخصوص الأداة الثانية فهي المقابلة والتي عرفها moris Angers أنها أداة بحث مباشرة حيث تستخدم في مسألة الأشخاص الباحثين بكيفية منعزلة، وفي بعض الحالات مسألة جماعية تتم بطريقة نصف موجهة حيث تسمح بأخذ معلومات كيفية وذلك بغية التعرف بعمق أكبر على الفئة المبحوثة، أو الأشخاص الباحثين،³ وتعد المقابلة من أكثر الأدوات فعالية في الحصول على المعلومات والبيانات.⁴

عينة الدراسة: حسب moris angers تعرف العينة على أنها : مجموع من الأشخاص يتم إختيارهم، حيث يتم ذلك الإختيار يتمثل مجتمع البحث، كما أن إختيار الباحث الأولئك الأشخاص بخدمة مباشرة في بحثه، ولذلك فقد تم إختيار عينة من الصحفيين الجزائريين الذين يعملون في مؤسسات إعلامية تعرض العاملون بها إلى عديد من المتابعات القضائية والعقوبات نتيجة إرتكابهم لجرائم صحيفة وهو ما يسمى بالعينة القصدية التي تعرف على أنها العينة التي يقوم فيها الباحث بإختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصفة، بل يقوم فيها هو شخصيا بإنتقاء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة التي تمثلها تمثيلا صحيحا، وبالتالي لا يوجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة.⁵ حيث شملت الدراسة 80 صحفيا.

وبالنسبة لعينة الدراسة ثم توظيف بعض المتغيرات التي إعتدناهما في تحليل الجداول المركبة والبسيطة بالنسبة للجانب التطبيقي وهي كالتالي:

*متغير الجنس:

* متغير الخبرة المهنية :

*متغير لغة الجريدة :

الدراسات السابقة: تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات التي تسلط الضوء على واقع الممارسة المهنية والعوامل التي تؤثر فيها ومن بينها ما هو موجود ويبحث عنه من خلال هذه الدراسة وهي الجرائم الصحفية، ومن بين الدراسات السابقة التي لها علاقة مع هذه الدراسة ما يلي:

(1) دراسة الباحثة **رحال حسينة** تحت عنوان : " وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر مع دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة (1989 - 2004) أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر (3)، تخصص تشريعات إعلامية. إستهدفت الدراسة تحديد العلاقة بين السلطة والصحافة وطرحت إشكاليتين من زاويتين مختلفتين.

¹ حكيم بوغرارة، المتابعات القضائية لجرح القنف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر، منكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006، ص12.

² أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 292.

³ محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، عمان، جامعة الأردنية، ص 62.

⁴ عبد الله محمد بن عبد الرحمن، محمد بدوي، مناهج وطرق البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص 371.

⁵ سمير محمد حسين، بحوث الإعلام (الأسس والمبادئ)، القاهرة، عالم الكتب، ص 92.

الأولى من منظور سياسي: ما هو تصور السلطة لمهنة الصحافة كما تعكسها التشريعات التي تسنها والثانية من منظور الصحافة: ما مدى إدراك وصحة فهم الصحافة للحريات المكتسبة حديثاً، والمنهج الذي تبنته منها والذي يتجلى من طبيعة ممارستها في كتاباتها المنشورة؟.

وقد سعت الباحثة من خلال دراستها لتحديد العلاقة بين السلطة والصحافة وكيف يتصرف كل منهما تجاه الآخر وقامت بطرح فرضيتين:

– **الأولى:** حررت السلطة المشهد الإعلامي عن صدق نية عند تفاعلها مع الصحافة تلتزم بنص وبروح التشريعات التي سنتها المؤسسات التشريعية الوطنية وبالمواثيق والمساهمات الدولية والتي إنخرطت فيها بمحض إرادتها.

– **الثانية:** تنقيد الصحافة الخاصة بالموضوعية والإنصاف في تغطية الحدثين السياسيين تشريعات 2002، ورئاسيات 2004، حيث ركزت الباحثة على خمس صحف وهي (الخبر، الوطن، الشروق، ليبرتي، لوماتان).

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الباحثة في نهاية دراستها إلى ثبوت فرضية أن السلطة أقرت التعددية الإعلامية عن صدق نية وذللت معظم العقوبات التي كانت ستحول دون تأسيس صحف خاصة وبقائها.

(2) **دراسة الباحث حكيم بوغرامة تحت عنوان " المتابعات القضائية لجرح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر (3) تخصص وسائل الإعلام والمجتمع.**

إستهدفت الدراسة معرفة أثار المتابعات القضائية للصحافة المكتوبة بين جرح القذف وتأثيره على حرية التعبير والصحافة خاصة في الجزائر بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001، ومحاولة معرفة آراء ومواقف الصحفيين ورجال المهنة لهذا التعديل، حيث طرحت الإشكالية التالية: ما مدى تأثير المتابعات القضائية ضد جرح القذف في الصحافة المكتوبة الخاصة وقانون العقوبات على حرية التعبير والصحافة في الجزائر؟

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن:

- حرية التعبير في الجزائر لازالت تعاني من ضغوطات و تضيقات، فمن الإستعمار الفرنسي إلى الإشتراكي المحتكر لكل شيء إلى قوانين العقوبات والإرهاب والمساومات وصعوبات المطابع ونقص المواد الإخبارية.

- قسوة الأحكام العقابية لجرح القذف سواء في قانون الإعلام 90-07 أو تعديلات قانون العقوبات الواردة سنة 2001 والتي كانت كارثية حسب الصحفيين، وكان السبب في تأجيج العلاقة بين السلطة والصحافة والسلطة القضائية، حيث اعتبرت العينة المختارة عقوبة السجن أو الحبس أبغض العقوبات لأنها تجعل الصحفي والمجرم في مرتبة واحدة.

(3) **دراسة الباحثة إلهام بوعمره تحت عنوان " جرح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام 1990، دراسة وصفية إستطلاعية لجرح القذف من خلال جرائد الخبر، اليوم (2007 – 2008) وهي مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر (3)، وقد طرحت الباحثة إشكالية نصها: ما هو موقف المشرع الجزائري من جرح الصحافة الخاصة بصفة عامة، وجرح القذف بصفة خاصة؟**

من بين النتائج التي توصلت إليه الباحثة ما يلي:

- ضرورة إلغاء عقوبة حبس الصحفيين من القوانين الجزائرية وتعويضها بالغرامة المالية.

- ضرورة توفير مصادر الخبر الرسمية من طرف الحكومة، وفتح قطاع السمعي البصري لتجسيد التعددية الإعلامية.

- إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه للنظر في شؤون الصحافة والصحفيين خاصة في مجال جرح الصحافة عن طريق توفير الحصانة والحماية للصحفيين، إذا حدث وتم إتهامهم بجرح معينة

(4) **دراسة الباحث: " شبري محمد" تحت عنوان : ممارسة الصحفيين للمهنة خلال فترة الطوارئ (1992-2004) دراسة وصفية تحليلية"، وهي مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر (3).**

استهدفت الدراسة محاولة تشخيص معالم التجربة الصحفية وحرية الإعلام في الجزائر وكيفية تعامل رجال الإعلام خاص في تلك الفترة والظروف التي مرت بها الجزائر (حالة الطوارئ)، ومعرفة المشاكل التي تعاني منها الصحافة في الجزائر خاصة في الفترة السابقة الذكر.

وقد طرح الباحث إشكاليته البحثية وكانت كالتالي:

هل فعلا تأثرت الممارسة الصحفية نتيجة الأزمة؟ وهل يمكن أن نتكلم عن حرية الصحافة في ظل القوانين المعمول بها في فترة الأزمة؟

ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- تعرض الصحفيون خلال تلك الفترة لمختلف أشكال الضغوطات من بينها الإدارية وأخرى إرهابية خاصة بين سنوات (1992 – 1996).

- إن التركيز على المعلومة الأمنية في وسائل الإعلام جعل الصحفي يتخبط بين مطرقة السلطة وسندان الجماعات الإرهابية وهو ما أثر سلبا على عملهم.

تحديد المفاهيم والمصطلحات: من الأمر المتفق عليها أنه يصعب تحديد المفاهيم العلمية والاجتماعية منها بصفة خاصة، ذلك لأنه من الصعوبة أن يتفق المهتمون بهذه العلوم حول مصطلحات محددة لأن الذي يصلح بالأمس قد لا يصلح اليوم بنفس الكفاءة، وتحديد المفاهيم من الأمور المهمة التي تساعد الباحث في تسهيل وترابط حلقات البحث.

الصحافة: عند الحديث عن مفهوم الصحافة فإنه تبرز عدة إتجاهات وتيارات مختلفة تختلف فيها الآراء وتتنوع فهناك من يرى أن كلمة الإعلام والصحافة شيء واحد، ولا تقتصر كلمة صحافة على المواد المطبوعة وإنما تشمل وسائل الإعلام كافة، فهناك عديد التيارات التي أشارت إلى مفهوم الصحافة:

التيار الأول: يرى هذا التيار أن الإنسان قد عرف الصحافة قبل أن تظهر المطبعة وبالتالي قيل أن تظهر الصحفية المطبوعة، فهذا التيار يرجعنا إلى العصر الحجري حيث كان النقش على الحجر والمقابر، وقد سميت تلك الفترة بالمرحلة الخطية.

التيار الثاني: هو أكثر تحديدا من سابقه فقد قصر اصطلاح مفهوم الصحافة عنده على الدوريات المطبوعة فقط أي تلك التي ظهرت بعد إكتشاف المطبعة في القرن الخامس عشر.¹

الجريمة: في تعريف الجريمة يبرز اتجاهان:

الإتجاه الأول: وهو الإتجاه الشكلي حيث يعتمد أنصار هذا الإتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة وبين القاعدة والقانون أو نشاط أو إمتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.²

وبخصوص هذا نجد بعض المدارس القانونية التي تتجه نحو هذا المنحنى في تعريفهم للجريمة ومثال ذلك المدرسة الكندية حيث تعرف الجريمة أنها: شيء ضد القانون.³

الإتجاه الثاني: وهو الإتجاه الموضوعي حيث يعتمد أنصار هذا الإتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها بإعتبارها إعتداء على مصلحة إجتماعية ويعرفونها على أنها واقعة ضارة بكيان المجتمع وأمنه.

وتنقسم الجريمة إلى ثلاثة أصناف:

أ. **الجنايات:** وتكون فيها العقوبات بين الإعدام والسجن المؤبد أو السجن المؤقت والذي تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات.

¹. محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 62.

². أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 212، 218.

³. موريس أنجريس، مرجع سابق، ص 184.

ب. **الجنح**: وتكون فيها العقوبات بين الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات.

ج. **المخالفات**: تكون فيها العقوبة بين الحبس ليوم واحد إلى شهرين على الأكثر والغرامة من عشرين دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري.¹

جرائم الصحافة: نفهم من عبارة جرائم الصحافة أنها تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة.

أولاً: مفهوم جرائم الصحافة في مختلف التشريعات:

1. **تعريف جرائم الصحافة**: قبل أن تدخل في تعريف الجريمة الصحفية وقوانينها كان لزاماً أن نشير إلى الجريمة بوجه عام، تعرف " الجريمة " بأنها: إعتداء على حق يحميه القانون، وتعرف أيضاً على أنها: ذلك العمل أو الإمتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء.²

وتعرف أيضاً على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية.³

وتتكون الجريمة في التشريعات العقابية من ركنين: أولهما " مادي " وثانيهما " معنوي " وكلاهما لا غنى عن أحدهما لقيام الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها لكي يحصل على العقوبة المترتبة على ارتكاله لها.⁴

فالركن " المادي " يعني به فعل الجاني أو مسلكه، والقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا على التصميم على ارتكابها أي على الإرادة الجنائية ولا على التحضير لإرتكابها، بل يشترط عادة للعقاب أن يرتكب الجاني فعل خارجياً ذا أثر مادي يحرمه القانون - أي يبدأ التنفيذ بأعمال نتيجة مباشرة إلى تحقيق الإرادة الجنائية.⁵

أما " الركن المعنوي " فيتمثل في الجانب الشخصي للجريمة فهي لا تكون إلا إذا كانت صادرة عن إرادة فاعلها وبصورة سليمة، أي وجوب توفر القصد الجنائي ونية المجرم العمدية في إلحاق الضرر بغيره.⁶

أما بخصوص الجريمة الصحفية أو جرائم الصحافة فقد وردت بعض التعاريف واختلفت باختلاف التشريعات المنظمة لها، فالمشرع الفرنسي عرفها على أنها تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، حيث ورد هذا التعريف في الباب الرابع من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان " **الجنايات والجنح** " وغيرها من وسائل النشر، وقد نصت المادة (23) من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو إجتماعي عام .
- أو بالكتابات أو مطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أي مكان عمومي.
- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.⁷

¹ أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 197.

² ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة والإعلام، (مترجم) ألمانيا، جامعة مونشيه، 1997، ص 07.

³ حكيم بوغرارة، مرجع سابق، ص 12.

⁴ الطاهر بن خرف الله، المجلة الجزائرية للاتصال (مجلة نصف سنوية أكاديمية محكمة متخصصة تعنى بأبحاث الاتصال)، جامعة الجزائر 3، العدد 14

جويلية - ديسمبر، 1996، ص 62.

⁵ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، 2009، ص

18.

⁶ ساسي فياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008، ص 12.

⁷ عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية مقارنة، الجزائر، ديدوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 14.

وتتحقق العلانية في هذه الجرائم عند التعبير عن الأفكار وما يلحق بها على نحو يسمح بوصولها إلى علم الجمهور، وبفهم من خلالها على أنه خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم.

فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 08 رمضان الموافق لـ 03 أفريل 1990 وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان " أحكام جزائية " بجملة من الجرائم حيث إعتبرها جرائم إعلام في حالة ما إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر والإذاعة أو التلفزيون أو أي بأي وسيلة إعلانية موجهة للجمهور.¹

ثانيا: أنواع جرائم الصحافة: تعددت جرائم الصحافة واختلفت فتوجد جرائم النشر وجرائم التحريض إضافة وجود عديد الجرائم العادية والتي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام خاصة الصحف.

كما تتكون الجرائم الصحفية من أركان سنتطرق لبعضها.

1. **جرائم النشر:** وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية أو الإجتماعية أو الفلسفية والتي تتجم عنها إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو إجتماعية أو جنائية.²

وعرفها فقيه قانون الإعلام الفرنسي البروفسور " بوركين borkin " أنها الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الإعلام، وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم: القذف، السب، الإهانة.

1. جريمة القذف: diffamation.

لغة: وهي الرمي والتوجيه.

وفي لغة القانون: هو جريمة قوامها فعل الإساءة أو الإدعاء، ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف وإعتبار المجني عليه،³ وقد نصت المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إساءة إليهم أو التي تلك الهيئة".⁴

وتعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط، بينما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الإعتبار، حيث لا يعتبر هذا الأخير شرطا في جريمة القذف، وفي هذه الحالة يعاقب على السلوك بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو لمجرد التهديد.⁵

أما أركان جريمة القذف فهي ثلاثة: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسناده للغير، والعلنية، والقصد الجنائي.

الإساءة والإدعاء: الإسناد inpitation وهذا ما نصت عليه المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري صراحة، وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة مثلا: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة، وأي هذا التعبير يفيد التأكيد والجزم.

أما " الإدعاء " allegation ويحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملة الصدق أو الكذب مثلا: يقال أن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكشف معنى الرواية ويكون الإسناد أو الإدعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة.¹

¹ المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، 2001.

² الشقاقي خليل وآخرون، مقياس الديمقراطية في فلسطين، 2008، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية المسحية، ص 18.

³ طارق كور، مرجع سابق، ص 14.

⁴ منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، مصر، دار الفكر العربي، 2008، ص 16.

⁵ إبراهيم الداوقي، قانون الإعلام (نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة)، بغداد، د س ن، ص 303.

تعيين الواقعة: إن المشرع الجزائري يشترط أن ينص هذا الإدعاء أو الإساءة على واقعة محددة ومعينة لمن يسند إلى موظف سرقة للمال الذي عهده إليه، فهنا الواقعة هي السرقة، أما إذا جاء الإدعاء أو الإساءة خاليا من الواقعة فإنه بعد تجربتها آخر.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع. وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الإدعاء سواء صحت وظائفه أم كانت كاذبة رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال.²

إلا أنه يمكننا إستنتاج ذلك في ظل غياب النقطة القانونية يجب التقيد بما ورد في المادة (296) من قانون العقوبات (يعد قاذفا كل إدعاء يرافقه).¹

2. العلانية: في إصطلاح القانون لا تخرج عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكلفة أو يصل إلى سمعتهم أو يمكنهم أن يتفقوا عليه دون عائق يعتبر علانية وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا.

3. القصد الجنائي: فالقصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو إحتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف مشينة بذاتها ومقذفة.

1. جريمة السب: injure: السب وهو خدش شرف الشخص واعتباره عمدا أو دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.²

كما عرفه الفقه على أنه يعبر عن أي معنى شائن لا ينطوي على تحديد واقعة معينة³. وتعرفه المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذف على إسناد أي واقعة⁴. وعموما فإن جريمة السب تقوم على ثلاثة أركان وهي:

– **الركن المادي:** وهو النشاط الذي من شأنه خدش الشرف أو الإعتبار وإسناؤه إلى المجني عليه ولا يشترط في السب إساءة واقعة معينة للمجني عليه على خلاف جريمة القذف، فجوهر النشاط الإجرامي في جريمة السب هو التعبير المنطوي على مساس بشرف وإعتبار المجني عليه، ومن صور السب نسبة عيب إلى المجني عليه كأن يصف الجاني دون ما هو عليه.⁵

– **العلانية:** جاء في المادة (306) من قانون العقوبات المصري أنه لا يعاقب على السب إلا إذا إرتكبت علانية بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من نفسه القانون، وفي هذا الركن تتفق السب مع القذف، وبه يتميز عن مخالفة السب غير العلني.

القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي بانصراف إبراء الجاني إلى الألفاظ أو العبارات الخادشة للشرف أو الإعتبار مع علمه بمعناها، فيتعين أن يعلم الجاني بمعنى الألفاظ، وأن يمس بشرف وإعتبار المجني عليه، ومع ذلك فإذا كانت ألفاظ عبارات السب شائنة ومقذفة في ذاتها، فإن العلم بمعناها مفترضا إلا أن يكون للجاني دفع هذا الإقتراض إذا لم يكن بمقدوره بحال معرفة معنى اللفظ، كما لو كان الجاني أجنبي وبخصوص هذا توجد بعض العبارات تختلف دلالاتها ومعانيها في مختلف الدول العربية، وهنا ينبغي العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في القصد الجنائي.

¹. phillipe peirre vallier , rèpersion et droit pénal, 2^{ème} édition ency clopédic dallor. Panis1995.

². أحمد مهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص97.

³. نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، 2011، ص179.

⁴. <http://www.bloy.seaad.com/2009/10>.

⁵. Gaston (stefane). Georager (levassen)droit pénal général et producteur pénal... édition dalloz. 1973/ p276.

جريمة الإهانة : تضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول من الفصل الخامس تحت إسم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ومن هذه الجنح " الإهانة" والتعدي على الموظف ، وقد جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء والشرائح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الإنتقاص من حق الشخص في الإحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا.

2. **جرائم التحريض : l'infitation :** المقصود بالتحريض هو وسيلة للناشر في إرادة الآخرين، ويكون هذا التأثير بعيدا جدا عن سلطات العقل وعن منطقة، فالتحريض يعتمد على التأثير في العاطفة أو الغريزة والمحرّض هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفته الشخص على لإرتكاب الجريمة (المادة 45 من قانون العقوبات). والتحريض كجريمة نص عليها القانون، ويعرف على أنه: خلق التصميم على إرتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة لخلق التصميم عنده. ويعد محرّضا كل من شجع أو أربى أو حاول على تشجيع أو دفع أو إرهاب شخص أو بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة، ويتكون التحريض كجريمة ضمن جرائم الصحافة من ركنين مادي ومعنوي.

ويتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ركنين هما : **خلق فكرة القيام بالجريمة والعلائية**، أي أن ينصب طلب إثبات جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جنائية أم جنحة، كما يبين الوسيلة العلنية للتحريض، وبالتالي عن دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحادثة عليها، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة، فلا يقوم التحريض لموقف سلبي.

- **ركن معنوي:** ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية من توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها. وقد وردت حالات التحريض في قانون الإعلام 1990 وقانون العقوبات : نذكر بعضها منها:

- التحريض على إرتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ووحدتها الوطنية.
- تحريض الجنود على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجة وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها، وذلك في وقت السلم ويقصد الإضرار بالدفاع الوطني.
- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح من سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

النتائج العامة: ومن خلال هذه الدراسة حول جرائم الصحافة وأثرها على ممارسة المهنة توصل الباحث إلى عديد النتائج نذكر بعضها فيما يلي:

- حسب ما عبر عنه الصحفيون المبحوثون حول ما جاء في الإستمارة الإستبائية أن عديد العقوبات التي نتجت عن بعض الجرائم الصحفية كانت تعسفية وفي كثير من الأحيان لم تسند إلى أسس قانونية.
- تعرض الصحفيون في فترة التسعينات إلى مضايقات عديدة ما أثر على حرية الصحافة في الجزائر وممارسة المهنة في ظل ظروف صعبة مهنية وإجتماعيا وإقتصاديا.
- حرية التعبير في الجزائر ومنذ الإستقلال سنة 1962 لم تكن حرة ولم تكن منفكة عن السياسة، فكثير ما تعرض الصحفيون لعقوبات سياسية ما أدى إلى توتر العلاقة بين السلطة والصحافة.

- لم تلتزم الجزائر (السلطة) بالمبادئ المتفق عليها دوليا فيما يخص حرية التعبير والصحافة، فلطالما كانت بالمرصاد لكل المحاولات التي كان من شأنها أن تؤدي إلى ازدهار وتطور الصحافة الجزائرية.
- الصحافة الجزائرية سواء الخاصة أم العمومية ساهمت في تأجيج الوضع الأمني والسياسي خاصة في فترة التسعينات، إضافة إلى عديد المحاولات التي لا زالت تشوه ونشوب الأخلاق المهنية اليوم.
- يبقى مستقبل حرية التعبير والصحافة في الجزائر يكتنفه الغموض والضبابية، فعدم استمرار التقيد بما ورد في النصوص القانونية والتشريعات المنظمة للمهنة الصحفية، وصياغتها وفق توجهات السلطة يضيف عليها طابع الشك والريبة.

خاتمة:

شهدت مسيرة الصحافة الجزائرية عديد الهزات التي كانت سببا في عدم تطورها ومن بين أكثر العوامل المسببة لذلك ما تعلق بالضوابط القانونية التي لا تتطابق اليوم مع واقع الممارسة المهنية في ظل عدم تكيف تلك القوانين مع المتغيرات العالمية والتكنولوجية التي مست قطاع الإعلام بصفة عامة.

ولحد الآن لا تزال المتابعات القضائية والغرامات المالية الباهضة في أحكام قضائية يحكم بها على الصحفيين، إضافة إلى غلق مقرات العمل والكيل بمكيالين وهذه تصرفات لا تساعد على تطور مهنة الإعلام وبشكل عام.

إن جرائم الصحافة هي قيد قانوني منظم للمهنة، لكنه لا يجب أن يكون وسيلة من الوسائل التي تعيق الصحفيين عن أداء مهامهم على أكمل وجه، فقد أصبح الصحفي يعمل تحت ضغوطات كبيرة خشية وقوعها فيها نتيجة للأخطاء المهنية والتي سببها في كثير من الأحيان هو عدم معرفتهم لتلك القوانين، إضافة إلى التداخل الموجود بين قوانين الإعلام الجزائرية وقانون العقوبات وهو ما أشارت إليه عديد الدراسات من قبل.

كما أن الفراغات القانونية التي تتصف بها بعض القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر زاد من غموض وواقع الممارسة المهنية في ظل عديد العوامل التي تعرق العمل الصحفي.

وبالرغم من هذا فقد أشار الصحفيون لوجوب فرض بعض الإجراءات العقابية والتي لا تتدرج ضمن العقوبات السالبة للحرية حفاظا على مبدأ الحق في الإعلام حيث أشار وإلى ضرورة إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية، وضرورة دعم السلطة للصحافة وإزالة الحواجز السياسية والمهنية والإقتصادية خاصة مشكلة الإشهار والدعم الحكومي في ظل تميز القوانين المنظمة للمهنة بالسلطة والغموض وعدم التطبيق على أرض الواقع.

قائمة المراجع:

1. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتاب، 2004، ص 13.
2. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتاب، 2004، ص 13.
3. حكيم بوغراة، المتابعات القضائية لجنتي القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006، ص 12.
4. أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 292.
5. محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، عمان، جامعة الأردنية، ص 62.
6. عبد الله محمد بن عبد الرحمن، محمد بدوي، مناهج وطرق البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص 371.
7. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام (الأسس والمبادئ)، القاهرة، عالم الكتب، ص 92.
8. محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 62.
9. أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 212، 218.
10. مورييس أنجريس، مرجع سابق، ص 184.

11. أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 197.
12. ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة والاعلام، (مترجم) ألمانيا، جامعة مونشيه، 1997، ص 07.
13. حكيم بوغرارة، مرجع سابق، ص 12.
14. الطاهر بن خرف الله، المجلة الجزائرية للاتصال (مجلة نصف سنوية أكاديمية محكمة متخصصة تعنى بأبحاث الاتصال)، جامعة الجزائر 3، العدد 14 جويلية - ديسمبر، 1996، ص 62.
15. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، 2009، ص 18.
16. ساسي فياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008، ص 12.
17. عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية مقارنة، الجزائر، دديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 14.
18. المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، 2001.
19. الشقاقي خليل وآخرون، مقياس الديمقراطية في فلسطين، 2008، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية المسحية، ص 18.
20. طارق كور، مرجع سابق، ص 14.
21. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، مصر، دار الفكر العربي، 2008، ص 16.
22. إبراهيم الداوقي، قانون الإعلام (نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة)، بغداد، د س ن، ص 303.
23. phillipe peirre vallier , répertion et droit pénal, 2^{eme} édition ency clopédic dallor. Panis 1995.
24. أحمد مهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص 97.
25. نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، 2011، ص 179.¹
26. <http://www.bloy.seaad.com/2009/10>.
27. Gaston (stefane). Georager (levassen) droit pénal général et producteur pénal... édition dalloz. 1973/ p276.